

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في بيان النجاسات وإزالتها) .

وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه دون بول الجارية .
ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقبح وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه بشرطين : ألا يغيره ما وقع فيه ولم يطرحه طارح .
والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي .
ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بتراب طاهر ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاث أفضل .
وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر